

# فتاوى الألباني {411} هل يشترط الطهارة للقدم عند المسح

للخف ؟

محمد ناصر الدين الألباني

---

اخ قدم عند ادخالها في الكون عليه احسنت ذكرني الاخ ابو معاذ جزاه الله خيرا لان هناك شرطا اخر والا وهو ما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة - [00:00:00](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في سفر فلما حضرت صلاة الفجر خرج عليه السلام لقضاء الحاجة وكان من ادبه عليه السلام انه اذا خرج لقضاء الحاجة ابعده - [00:00:23](#)

ثم جاء ليتوضأ فصدى المغيرة بن شعبة وضوءه عليه صلى الله عليه واله وسلم فلما جاء الى اه مسح على الخفين هم المغيرة ابن شعبة بان يخلعهما ليصب الماء على قدميه صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:45](#)

فقال صلى الله عليه واله وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمن هنا اخذ العلماء انه يجب على الذي يريد ان يمسح على الخفين وما شابههما مما ذكرت انفا - [00:01:10](#)

ان يلبسهما على طهارة كاملة ومعنا على طهارة كاملة اي على الوضوء اي بعد ان غسل القدمين اخر الوضوء اين ذاك يجوز له ان يمسح كما قلنا اربعا وعشرين ساعة. لكن الاصل هذه المادة - [00:01:40](#)

تسجيلات الاثار الاسلامية جدة حي السلامة مركز الزومان التجاري امام خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:04](#)